ثم اشتراها ثم جامع فانه لا كفارة عليه على الصحيح ؎ وقوله ؎

ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه فحينئذ تجب الكفارة لكن
لو كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها التي الذي في تحرير شيخ
الاسلام خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما
الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا كما ياتي الجمع بينهما قوله
صار عايدا اي وان طلقها بعد ذلك فالعود ان يسكت عن طلاقها بقدر
نطقه بانت طالق ولو جاهلا او ناسيا وهل المراد بامكان فراقها منه
باعتبار نطقه ويختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه او المراد
بالامكان باعتبار غالب الناس قوله الظاهر الاول بدليل انه لو حصل
له عارض منعه من النطق لم يكن عايدا قوله هذا في الظهار المؤبد
او المطلق احترازا عن الموقت لما ياتي ان العود فيه بالوطي في المدة لا
بامساكها بعد الظهار من امكان الفرقة قوله بالوطي لكن تجب المبادرة
الى النزع لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضاء المدة كما سياتي واستمرار
الوطي وطي وكالموقت في ذلك المقيد بمكان كان قال انت وطالق في المكان
الفلاني فانت علي كظهر امي فلا يصير عايدا الا ان وطيها فيه كما بحثه
البلقيني قال ولا يكون عايدا فيه الا ان وطيها في ذلك المكان فاذا وطيها
فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر واعترض عليه بان ما ذكره فيما اذا
وطيها فيه من تحريم وطيها مطلقا حتى يكفر انما يجيء على طريقة في
الموقت بالزمان والا فقياس ما ذكروه فيه من عدم التحريم اذا انقضت
المدة عدم التحريم في غير ذلك المكان هـ سم قوله والعود في الرجعية الخ
واما الحايض فانقطاع الحيض ولهذا قال م ر واعلم ان مرادهم امكان
الفرقة شرعا فالعود في نحو حايض الا بامساك بعد انقطاع دمها قوله
من كل منه اي من كونه يصير عايدا الا ممسكا قوله وقصد به التاكيد وكذا
ان اطلق فان قصد الاستيناف تعدد الظهار فتتعدد الكفارة بتعدده
وصار عايدا بالمستانف كما في شرح المنهج فليراجع قوله وما تقدم من حصول العود
بما ذكر وهو عدم اتباعه بالطلاق قوله من اسبابها اي الفرقة قوله او
فسخ نكاح ولو بلعان بان سبقه القذف والمرافعة للقاضي ظهاره قوله
بسبب كجنونها او بسببها كجنونها قوله لردة قبل الدخول او بنحو ملك
احدهما الاخر ثم فليحمل كلام الدمياطي عليه ما اتصل بالظهار ولا يصح
استقاله

اشتغاله بصيغة الشراء وكلام التحرير على الملك بعد العود فليتامل قوله
متصلا متعلق بارتد اي ارتد ارتدادا متصلا بالظهار قوله في العدة متعلق
باسلم قوله صار عايدا بالرجعة ولا يقال قد اخل الظهار بالطلاق لانا
نقول محل اخلاله اذا دام عليه فان خالفه بالرجعة صار عايدا قوله
وانما يحصل بعد اي فالحل تابع له فيحصل عقبه ولا يحصل به قوله والكفارة
عدل عن الضمير الذي هو الظاهر ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص
الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين قوله وخصالها ثلاثة الى هنا
كله في الحر الرشيد ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق والاطعام لصحتهما منه
واما الصوم فلا يصح منه لانه ليس من اهل النية ولا ينتقل الى الاطعام
مع قدرته على الصوم لانه يمكنه ان يسلم ويصوم فاما ان يترك الوطي
واما ان يسلم ويصوم ثم يطا اما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم اعسارا
وليس للسيد منعه اذا اضعفه عن الخدمة لتضرره بدوام التحريم
والمبعض كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولاء واما السفيه
فبحث الاسنوي انه انما يكفر بالصوم اخذا من قولهم انه كالمعسر
حتى لو حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال ان المعتمد
انه يكفر هنا بالمال كما في القتل لكن المخرج له وليه والناوي هو السفيه
وفرق بين هذا والايمان بفروق منها تكرر الايمان عادة فلم يلزم
من جعله فيها كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر لانه محرم والحلف
يمتنع منه عادة هـ سم مع تصرف قوله عتق رقبة بمعنى اعتاق رقبة ولو
مغصوبة وآبقة ومرهونة والراهن موسر وجانية ومتحتما قتلها
في حرابة وان كان الاعتاق في دفعتين كان ملك معسر نصف عبد فاعتقه
عن كفارته ثم ملك نصفه الاخر فاعتقه فان لم ينوها عند اعتاق باقيه
لم يجزه عنها هـ سم قوله مومنة اي قبل العتق بخلاف من اسلم معه فلا
يجزي ذلك قياسا عليها او حملا والفرق بينهما ان الاول يحتاج لجامع بينهما
والثاني لا يحتاج اليه قال في شرح المنهج قياسا بجامع حرمة سببهما من
القتل والظهار قوله كلا على نفسه وعلى غيره اي عيالا او ثقلا على
نفسه الخ اي عاجزا وفي شرح للبخاري الكل من لا يستقل بامر نفسه
قوله فيجزي صغير وان مات عقب الاعتاق وخالف الغزة حيث لا
يجزي فيها الصغير لانها حق ادمي وغرة التحيات قوله ولا يجزي زمن

كفارته

قوله ؎

لعله الزنجاني

Copyright © King Saud University